

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١١٢ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣٠

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠ ب/ ١)

بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢

الواقعة بالحوض رقم (٣٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة لكل من السادة/ راجيا يوسف بشارة جاد الله

وورثة المرحوم/ عبد اللطيف عبد الرحمن على وهم (لينسى ماريند مدين -

آدم عبد اللطيف عبد الرحمن على - حازم عبد اللطيف عبد الرحمن على)

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التجميعية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧ الموافق على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغائها تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضي في ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والنقسيمة بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٢٠ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة/ راجيا يوسف بشارة جاد الله وورثة المرحوم/ عبد اللطيف عبد الرحمن على وهم (لينسى ماريند مدين - آدم عبد اللطيف عبد الرحمن على - حازم عبد اللطيف عبد الرحمن على) لقطعة الأرض رقم (١٠ ب / ١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٣٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة/ راجيا يوسف بشارة جاد الله الوارد برقم (٤١٤٥٠٠) بتاريخ ١٤/٧/٢٠٢١ خطاب - مرفقاً به بعض المستندات اللازمة لاستصدار القرار الوزارى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض عليه ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة/ راجيا يوسف بشارة جاد الله الوارد برقم (٤١٧٧٨٣) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢ مرفقا به اللوحات النهائية للمشروع عاليه ، وذلك لاستصدار القرار الوزاري باعتماد المشروع ؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر رقم (٢٦١٠٦) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٨ مرفقا به اللوحات النهائية للمشروع بعد التفتيح والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى البرنامج الزمني للمشروع المعتمد بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٣ ؛
وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الواردة بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٧ ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص لهم قطعة الأرض ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى خطاب السيد المستشار القانوني للهيئة رقم (٥٨٥٨٢) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٨ متضمناً جواز السير في طلب السيدة/ راجيا يوسف بشارة لاستصدار القرار الوزاري بتخطيط وتقسيم قطعة الأرض المذكورة وقبول توقيع الشروط البنائية من نفسها وبصفتها وكياً عن باقي ملاك الأرض بعد تقديم التعهدات اللازمة بصحة سندات الوكالة المقدمة منها ؛

وعلى التعهد الموقع من السيدة/ راجيا يوسف بشارة بصحة سندات الوكالة المقدمة منها ، وفي حالة ثبوت غير ذلك يتم إلغاء القرار وتتخذ الإجراءات القانونية المتبعة في هذا الشأن ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة/ راجيا يوسف بشارة جاد الله وورثة المرحوم/ عبد اللطيف عبد الرحمن على وهم

(لينسى ماريند مدين - آدم عبد اللطيف عبد الرحمن على - حازم عبد اللطيف عبد الرحمن على) باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠ ب/ ١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٣٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛ وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٧ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـــــــــــــــــرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠ ب/ ١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠م^٢ (عشرة آلاف وخمسمئة متراً مربعاً) الواقعة بالحوض رقم (٣٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسادة/ راجيا يوسف بشارة جاد الله وورثة المرحوم/ عبد اللطيف عبد الرحمن على وهم (لينسى ماريند مدين - آدم عبد اللطيف عبد الرحمن على - حازم عبد اللطيف عبد الرحمن على) لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٨ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص لهم بالتعهد الموقع من المفوض عنهم باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهم فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسته ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهم وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص لهم بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص لهم بالتعهد الموقع من المفوض عنهم بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت الغير مقنن أوضاعها قبل البدء فى إستصدار تراخيص البناء .

مادة ٥- يلتزم المخصص لهم بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦- يلتزم المخصص لهم بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٧- يلتزم المخصص لهم بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨- يلتزم المخصص لهم بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩- يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٠- يلتزم المخصص لهم باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١١- يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٢- يلتزم المخصص لهم باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٣- يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

باعتدال التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض رقم (١٠ ب/ ١)

بمساحة ٢م^٢ ١٠٥٠٠ بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٣٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسادة/ راجيا يوسف بشارة جاد الله

ورثة المرحوم/ عبد اللطيف عبد الرحمن على وهم (لينسى ماريند مدين -

آدم عبد اللطيف عبد الرحمن على - حازم عبد اللطيف عبد الرحمن على)

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ،

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة والعميل بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٢٠

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م^٢ ١٠٥٠٠ أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للإنسان بمساحة ٢م^٢ ١٣٤,٧ أى ما يعادل ١,٢٢ فدان وتمثل نسبة (٤٨,٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م^٢ ٥٣٩,٨ بما يعادل ٠,٣٧ فدان وتمثل نسبة (١٤,٦٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للطرق الداخلىة وأماكن لتظار السيارات بمساحة ٢م^٢ ٣٢٢٠,٨ أى ما يعادل ٠,٧٧ فدان وتمثل نسبة (٣٠,٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للبوابات وغرف الأمن بمساحة ٢م^٢ ٢٧ أى ما يعادل ٠,٠١ فدان وتمثل نسبة (٠,٢٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢م^٢ ١٠٤٧ أى ما يعادل ٠,٢٥ فدان وتمثل نسبة (١٠,٠٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للطرق الخارجىة بمساحة ٢م^٢ ١٠٧٠,٥ أى ما يعادل ٠,٢٥ فدان وتمثل نسبة (١٠,١٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة ١٣٤,٧م^٢ أى ما يعادل ١,٢٢ فدان وتمثل نسبة (٤٨,٩%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٣٩,٨م^٢ بما يعادل ٠,٣٧ فدان وتمثل نسبة (١٤,٦٦%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي والمساحة المبينة التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	النسبة البنائية	مساحة الدور الأرضى (م ^٢) F.P	النموذج (فيلات)	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٣٦٤,٥	%٢٥,٣	٩٢,٣	منفصلة	١	أرضى + أول
٢	٣١٤,٦٩	%٣٠,٧	٩٦,٨	منفصلة	١	أرضى + أول
٣	٣١٤,٦٩	%٣٠,٧	٩٦,٨	منفصلة	١	أرضى + أول
٤	٣١٤,٦٩	%٣٠,٧	٩٦,٨	منفصلة	١	أرضى + أول
٥	٣١٤,٦٩	%٣٠,٧	٩٦,٨	منفصلة	١	أرضى + أول
٦	٣١٤,٦٩	%٣٠,٧	٩٦,٨	منفصلة	١	أرضى + أول
٧	٣١٤,٦٩	%٣٠,٧	٩٦,٨	منفصلة	١	أرضى + أول
٨	٣١٤,٦٩	%٣٠,٧	٩٦,٨	منفصلة	١	أرضى + أول
٩	٣٦٤,٥	%٢٥,٣	٩٢,٣	منفصلة	١	أرضى + أول
١٠	٣١٤,٦٩	%٣٠,٧	٩٦,٨	منفصلة	١	أرضى + أول
١١	٣١٤,٦٩	%٣٠,٧	٩٦,٨	منفصلة	١	أرضى + أول
١٢	٣١٤,٦٩	%٣٠,٧	٩٦,٨	منفصلة	١	أرضى + أول
١٣	٣١٤,٦٩	%٣٠,٧	٩٦,٨	منفصلة	١	أرضى + أول
١٤	٣١٤,٦٩	%٣٠,٧	٩٦,٨	منفصلة	١	أرضى + أول
١٥	٣١٤,٦٩	%٣٠,٧	٩٦,٨	منفصلة	١	أرضى + أول
١٦	٣١٤,٦٩	%٣٠,٧	٩٦,٨	منفصلة	١	أرضى + أول
الإجمالى	٥١٣٤,٦٦	-----	١٥٣٩,٨	---	١٦	---

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمتر المربع	النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع
الإسكان F.P	١٥٣٩,٨	٪١٤,٦٦
البوابات وغرف الأمن F.P	٢٧	٪٠,٢٦
الإجمالى	١٥٦٦,٨	٪١٤,٩٢

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل عن (١٥٪) من إجمالى مساحة المشروع (إسكان) .
- (ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) .
- (ج) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (د) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على (٢٥٠م) مقاسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (هـ) النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية الصغيرة لا تزيد عن (٤٠٪) من للفيلات المنفصلة ، (٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة من إجمالى مساحة قطعة الأرض وبما لا يتجاوز فى الإجمالى عن (١٥٪) .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

- (ز) الردود للفيالات : ٤م أمامى - ٣م جانبى - ٦م خلفى .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبنى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (انتظار سيارات) .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أننى من الحدود الخارجية والمبنى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة/ وحدة سكنية (كحد أننى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- (ك) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخص/ الفدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٨ شخص/ فدان .
- (ل) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م٩ وبارتفاع أرضى فقط ، وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢- يسمح بإقامة دور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (جراجات) .
- ٣- يلتزم العميل بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٤- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٦- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لبقاى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧- يتولى السادة/ راجيا يوسف بشارة جاد الله وورثة المرحوم/ عبد اللطيف عبد الرحمن على وهم (لينسى ماريند مدين - آدم عبد اللطيف عبد الرحمن على - حازم عبد اللطيف عبد الرحمن على) ، على نفقتيها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلهم بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوموا بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٨- يتولى الملاك على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الررى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٩- يتولى الملاك على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ١٠- يلتزم الملاك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة منهم والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يتولى الملاك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يتولى الملاك على نفقتهم الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٧، ٨، ٩) .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة/ وحدة سكنية كحد أدنى ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات ، واشتراطات الجهات المعنية .
- ١٤- يتم الالتزام بالبرنامج الزمنى المقدم من الملاك والمعتمد من الهيئة .
- ١٥- يتم الالتزام بأخذ موافقة جهات الاختصاص قبل البدء فى التنفيذ .
- ١٦- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ
وكيلة عن الملاك
(**إمضاء**)

طرف أول
(**إمضاء**)

